

## صناعة المفتي على المنهج النبوي وأثرها في حماية المجتمع من الانحراف الفكري

بقلم

د. محمد عالم بن أبو البشر شاهرملوك  
أستاذ مساعد في الحديث وعلومه - الجامعة الإسلامية منيسوتا - أمريكا  
[asr22221@hotmail.com](mailto:asr22221@hotmail.com)



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحثٌ مقدمٌ للملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، بعنوان: (صناعة المفتي على المنهج النبوي وأثرها في حماية المجتمع من الانحراف الفكري)، وهو عبارة عن دراسة حديثة متعلقة بصناعة المفتي، مرتبطة بالمعايير العلمية والتدريبية ثم بيان أثرها في حماية المجتمع من الانحراف الفكري، وقد حاول الباحث فيه ذكر أهم احتياجات تدريبية للمفتي على المنهج النبوي في ظل التحديات المعاصرة، استنقاه من كتب الأولين والآخرين من علماء الإسلام حول موضوع الإفتاء؛ لأنها مهمة دينية تعتمد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من عدة وجوه وهي مجتمعة في الآتي:  
إن موضوع صناعة المفتي موضوع مهم جداً لدى المتخصصين في الأوساط العلمية وفي غيرها في ظل التحديات المعاصرة، والتطورات الهائلة، وتسارع الأحداث وتغيير الأمكنة والأزمنة، مما أدى ذلك إلى اهتمام العلماء المتخصصين في الشريعة وفي غيرها من رصد وتحليل ودراسة. ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن مؤتمر (صناعة المفتي في ظل التحديات المعاصرة) الذي دعت إليه جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، معهد العلوم الإسلامية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في جعل المحور الثالث من محاور المؤتمر تحت عنوان: (التأهيل الإفتائي المعاصر ومقتضياته) كما جعل من أهدافه: (الخروج بتوصيات لإعداد وصناعة وتميز المفتي في تحقيق الوسطية ومحاربة الغلو والتطرف).

ولقد تأملت كثيراً في الموضوع، وأيقنت أن الأمة الإسلامية بأمن الحاجة إلى المنهج الصحيح في إعداد المفتي من المنابع الأصلية الصحيحة، بعيداً عن بعض الانحرافات التي جلبت المصائب والنكبات، كما وجدت أن القرآن الكريم والسنة النبوية، قد وضح لنا هذا المنهج في جميع جوانبه أصولاً وفروعاً وتصوراً وعملاً، ومن هنا كان على الأمة الإسلامية الاستفادة من المنهج الصحيح، وفي هذه الدراسة أسلط الضوء على طريقة صناعة المفتي من المنهج النبوي في ظل التحديات المعاصرة.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة المشكلة في السؤال الرئيسي التالي:

س/ ما هي طريقة صناعة المفتي على المنهج النبوي؟

يتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة:-

س/ ما هي خطوات الإفتاء بغير منهج النبي ﷺ ومن غير المؤهلين؟

س/ ما أهمية المفتي والفتوى في حياة المسلم؟

س/ ما هو المنهج النبوي الصحيح في صناعة المفتي في ظل التحديات المعاصرة؟

س/ ما أثر صناعة المفتي على المنهج النبوي في حماية المجتمع من الانحراف الفكري؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والقراءة لم أقف على أية رسالة أو دراسة علمية تناولت الموضوع بشكل مباشر

سوى بعض البحوث الصغيرة، أو بعض المقالات أو البحوث التي قدمت في الندوات أو المؤتمرات حول هذا الموضوع وهي كالتالي:

1- أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة والتصدي للغلو والتطرف ، للدكتور/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، بحث محكم بمؤتمر "الفتوى وضوابطه" المنعقد بالمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في عام 1430 هـ / 2009 م.

2- استشراف المستقبل في فتاوى رسول الله ﷺ: دراسة في ضوء السنة النبوية/ محمد سيد أحمد شحاتة. بحث محكم، بمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" نظمتها جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 20 - 21 / 6 / 1434 هـ .

3- الفتوى خطرهما وأهميتها - مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة ، للدكتور/ ناصر بن عبد الله الميمان بحث محكم بمؤتمر "الفتوى وضوابطه" المنعقد بالمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في عام 1430 هـ / 2009 م.

ولم يتطرق الباحثون إلى منهج السنة النبوية في صناعة المفتي وأثرها في حماية المجتمع من الانحراف الفكري، الذي يقوم عليه دراستي، ولذلك لم أنتفع منه بشيء، ولم أعول عليه في إيراد ولا إصدار، لأنها لم تستوفي بشكل كلي عن هذا الموضوع بالتفصيل والتأصيل، وهذا ما سوف تتناوله هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى.

#### منهج البحث:

سيكون المنهج المتبع - بإذن الله تعالى - في هذا البحث:

- 1- المنهج الاستقرائي: قمت بتتبع الأحاديث النبوية واستقراء النصوص المتعلقة بموضوع البحث.
- 2- المنهج الاستنباطي: قمت ببيان المنهج النبوي في صناعة المفتي، والوقوف على متطلبات صناعة المفتي من الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث التي تساعد على الإجابة عن أسئلة الدراسة مع التعليق وإيراد أقوال العلماء التي تدل على المعنى المراد من الحديث لصناعة المفتي في ظل التحديات المعاصرة.

#### خطة البحث:

- تتكون من مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة، والفهارس.
- المطلب الأول: وفيه: التعريف بمصطلحات البحث. (صناعة، المفتي، الفتوى، المنهج، الانحراف، الفكر)
- المطلب الثاني: أهمية المفتي والفتوى في حياة المسلم.
- المطلب الثالث: صناعة المفتي بالإعداد العلمي.
- المطلب الرابع: صناعة المفتي على المنهج الوسطي في فتاوى القضايا المعاصرة.
- المطلب الخامس: صناعة المفتي على فن التعامل مع المستفتين.
- المطلب السادس: تأهيل المفتي على الحذر من التساهل في الفتوى.
- المطلب السابع: أثر صناعة المفتي على المنهج النبوي في حماية المجتمع من الانحراف الفكري.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

(صناعة، المفتي، الفتوى، المنهج، الانحراف، الفكر)

أولاً: تعريف الصناعة لغة واصطلاحاً:

أ-تعريف الصناعة لغة: "بالكسر- حرفة الصانع وعمله الصنعة"<sup>(1)</sup>.

وقال ابن فارس -رحمه الله-: " (صنع) -الصاد والنون والعين- أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، وهو عملُ الشيء صنْعاً. وامرأة صنّاعٌ ورجلٌ صنّع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه"<sup>(2)</sup>.

ب-تعريف الصناعة اصطلاحاً:

عبارة عن: "كل علم أو فن مارسه الإنسان، حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له"<sup>(3)</sup>.

(1) مختار الصحاح، للرازي، (ص: 179).

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 313).

(3) المعجم الوسيط (1/ 525).

يمكن القول إن الصناعة ملكة وعلم يوظف من أجل تحقيق غرض من الأغراض.  
ثانياً:- تعريف الفتوى والمفتي لغة واصطلاحاً:

أ- الفتوى والمفتي لغة:  
الفتوى والمفتي مشتقة من مادة (فتى)، قال ابن فارس -رحمه الله-: "الفاء والتاء والحرف المعتل- أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخرة على تبيين حكم" وبين الأصل الأول ثم قال: "وَالأصل الآخر الفتيا. يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله - تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]. ويقال منه فتوى وفتياً" (1).

"والفتيا تبيين المشكل من الأحكام" (2) وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً.. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، من قوله - عز وجل-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: من الآية 176] أي: يسألونك سؤالاً تعلم.. (3) والمفتي: "من يتصدى للفتوى بين الناس، وفقهه تعينه الدولة؛ ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية" (4).

ب- الفتوى والمفتي اصطلاحاً:  
فالفتوى اصطلاحاً: قال القرافي: "الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في الزام أو إباحة" (5)  
المفتي اصطلاحاً: "هو المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا" (6).  
ثالثاً:- تعريف المنهج لغة واصطلاحاً.  
أ- المنهج لغة: منهج الطريق ومنهاجه، النهج: الطريق الواضح، ونهج الأمر وأنهج: وضح، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48] (7).  
ب- المنهج اصطلاحاً: "نظم الدعوة، وخطتها المرسومة لها" (8).  
رابعاً: تعريف الانحراف لغة واصطلاحاً.  
أ- الانحراف لغة:

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الحاء الراء والفاء ثلاثة أصول: حد الشيء، العُدول.. (9)  
ب- الانحراف اصطلاحاً: "العدول عن الصواب لتردد القلب في شبهة غير شرعية مضرة ضرراً متعدياً بصاحبها المخطئ أو الخاطئ" (10).  
خامساً: تعريف الفكر لغة واصطلاحاً  
أ- الفكر لغة:

قال ابن فارس -رحمه الله-: "فَكَرَ؛ - الفاء والكاف والراء-: تردد القلب في الشيء، يقال: تفكر، إذا ردّد قلبه معتبراً، ورجل فكيرٌ: كثير الفكر" (11).  
ب- الفكر اصطلاحاً:

"الفكر في الاصطلاح: حركة النفس في المعقولات، وأما حركتها في المحسوسات فهو في الاصطلاح تخييل.. والفكر لا يكون إلا في القلوب" (12).  
إن المراد بالفكر في هذه الدراسة هو: الرؤية والصورة الذهنية لتصور الإسلام في عقل الفرد وتفكيره، سواء كان من الناحية الاعتقادية أو العملية (13).

المطلب الثاني: أهمية المفتي والفتوى في حياة المسلم  
إن للفتوى أهمية عظيمة ومكانة عالية، ومنزلة رفيعة، ومهمة جليلة، لأن نفعها عظيم وخطرها جسيم، وأثرها كبير على الأفراد والمجتمعات، وقد حذرنا الله - سبحانه وتعالى- من التقول على الله

- (1) معجم مقاييس اللغة (4/ 473).
- (2) لسان العرب، لابن منظور (15/ 145) مادة [فتا].
- (3) المصدر السابق. انظر: تهذيب اللغة، للجوهري (14/ 234).
- (4) المعجم الوسيط (2/ 674).
- (5) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (4/ 89).
- (6) رسالة العكبري في أصول الفقه (ص: 72).
- (7) انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص 825) مادة [نهج].
- (8) الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية للدكتور: محمد عالم أبو البشر (ص 110).
- (9) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا (2/ 43) مادة [حرف].
- (10) الحماية الشرعية من الانحراف الفكري، للدكتور: مصطفى عسيري (ص 32).
- (11) معجم مقاييس اللغة (4/ 446) مادة [فكر].
- (12) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (6/ 168).
- (13) انظر: الانحراف الفكري، مفهومه - أسبابه - علاجه، في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور: طه عابدين (ص 8).

- عز وجل- في دينه يغير علم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُلْحِقُونَ﴾ [النحل: 116] وحذرنا رسول الله ﷺ بقوله: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»<sup>(1)</sup>.

كما ذم نبينا محمد ﷺ الإفتاء بغير علم؛ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟!»<sup>(2)</sup>.

وليعظم شأنها تولاه الله سبحانه تعالى- بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]، وقام بها النبي ﷺ بخير قيام ووضع لها الأسس والقواعد، ثم من بعده الصحابة الكرام رضي الله عنهم-، ثم من بعدهم التابعون رحمهم الله- ثم توارث من بعدهم العلماء الأجلاء في كل القرون، فهي تبلغ عن الله وتوقع عن رب العالمين، لذا أوجب الله تعالى على عامة الناس: أن يستفتوا العلماء فيما يجهلون وفي ما لا يعرفونه من الأحكام، فقال سبحانه:- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

كما أن المفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:- "فإن المفتي قائم مقام النبي ﷺ فهو خليفته ووارثه.. وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها ليعلم يحذرون.."<sup>(3)</sup>، كما إن النبي ﷺ أثبت للعلماء مرتبة فاقوا بها سائر الأمة؛ بقوله: «..وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهماً ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»<sup>(4)</sup>.

والفتوى من المناصب الدينية العالية، والأعمال الرفيعة، والمهام الشرعية الجسيمة؛ لأنه يقوم فيها المفتي بالتبليغ عن رب العالمين، في شرعه ودينه؛ وهذا يقتضي حفظ الأمانة، والصدق في التبليغ؛ لذا وصف أهل العلم بأنهم: ورثة الأنبياء والمرسلين، الموقعون عن رب العالمين. يقول النووي رحمه الله:- "أعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم-، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقوع عن الله تعالى"<sup>(5)</sup>.

وبانضباط المفتي بالمنهج الصحيح للفتوى تنضبط شؤون الناس وحياتهم، إذ حاجة الناس إلى المفتيين كحاجتهم إلى الماء والغذاء، فأصبحت من الضرورات التي لا غنى عنها في حياة المسلم. فعن أبي رفاع رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل جريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إلي؛ فأتني بكرسي، حسبت فوأنمه حديثاً، قال: «فقعده عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتني خطبته، فأتتم آخرها»<sup>(6)</sup>.

كما أن المفتي لا بد له أن يتصف بصفات حميدة كالورع والأمانة والصدق والصيانة الباهرة، يقول النووي رحمه الله: "وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة"<sup>(7)</sup>.

وقال أيضاً: "شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته"<sup>(8)</sup>.

يقول ابن القيم رحمه الله- في فضل العلماء وأحقيتهم بالفتوى وتعليم الناس: "ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام، وعصاية الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن؛ أولئك أصحابه ﷺ؛ ألين الأمة قلباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى

- (1) أخرجه أبوداود في سننه (321/3)- كتاب العلم - باب التوقي في الفتيا- (3657) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ص: 1102)
- (2) أخرجه أبوداود في سننه (93/1)- كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم- (337) قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ص: 782).
- (3) الموافقات، للشاطبي (5/254).
- (4) أخرجه أبوداود في سننه (317/3)- كتاب العلم- باب الحث على طلب العلم- (3641) انظر: قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/1079).
- (5) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: 13).
- (6) أخرجه مسلم في صحيحه (597/2)- كتاب الجمعة- باب حديث التعلیم في الخُطبة- (876).
- (7) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: 18)
- (8) المصدر السابق (ص 19).

الله وسيلة<sup>(1)</sup>.

ومما يزيد البلاء في هذا الزمن أن خرج علينا في وسائل الإعلام وقنوات التواصل التفاهون ممن يتصدون لمسائل الأمة الكبار وأمور العامة العظام، وفي هذا معلم من معالم النبوة، وقد أخبر نبينا محمد ﷺ بوقوعه عند كلامه عن أشرط الساعة وعلاماتها فقال: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يَصْدَقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيَكْذِبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ؛ وَيَخُونُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرَّوْبِيضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرَّوْبِيضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ النَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ»<sup>(2)</sup>.

المطلب الثالث: صناعة المفتي بالأعداد العلمي

إن الفتوى عظيم خطرهما، بالغ أثرها على الأفراد والمجتمعات، ولا بد أن يعتمد المفتي على منهج سليم وهو منهج النبي ﷺ بدليل منصوص في الأصلين الكتاب والسنة أو مستنبط منهما بالاجتهاد في وضع الأسس والقواعد الحاكمة لعملية الإفتاء؛ التي يحتاجها المفتي عند التصدي للإفتاء في ظل التحديات المعاصرة، إن الفتوى بغير علم منكر عظيم، وهو مما حرمه الله على عباده، وجعل مرتبته فوق الشرك، قال سبحانه: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف:33].

و"لقد أكد القرآن الكريم والسنة المطهرة على أهمية العلم؛ لأنه أعلى ما يطلب في هذه الحياة بلا شك، فلا سبيل إلى معرفة الله، ولا سبيل إلى الوصول إلى رضوان الله في الدنيا والآخرة إلا بالعلم الشرعي الصحيح، الذي هو قال الله وقال رسوله ﷺ، ولم يأمر الله نبيه بطلب الزيادة من شيء إلا من العلم، فلو تأملنا كلمة العلم ومشتقاتها في القرآن الكريم نجد أنها بلغت سبعمة وثمانين مرة، فقد أشار القرآن الكريم إلى جوانب علمية ومعرفية متعددة؛ ليأخذ بيد الإنسان نحو عمارة الأرض بكل ما أوتي من وسائل العلم المتوفرة، و أن النبي ﷺ أكد على أهمية العلم وشرف العلماء في أحاديث كثيرة<sup>(3)</sup>.

فلعلم مقام عظيم في شريعتنا الغراء، فأهل العلم هم ورثة الأنبياء، وفضل العالم على العابد كما بين السماء والأرض، يقول النبي ﷺ: «طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(4)</sup>. كما أن العلم هو مفتاح كل خير، وهو الوسيلة إلى أداء ما أوجب الله وترك ما حرم الله، فإن العمل نتيجة العلم لمن وفقه الله، وهو مما يؤكد العزم على كل خير، فلا إيمان ولا عمل ولا كفاح ولا جهاد إلا بالعلم، فالأقوال والأعمال التي بغير علم لا قيمة لها، ولا نفع فيها؛ بل تكون لها عواقب وخيمة، وقد تجر إلى فساد كبير<sup>(5)</sup>.

وقد أشار الخطيب البغدادي -رحمه الله- في اشتراط العلم للعلماء فقال: "أصول الأحكام في الشرع أربعة: أحدها: العلم بكتاب الله، على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام محكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجماً ومفسراً، وناسخاً ومنسوخاً. والثاني: العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو إطلاق. والثالث: العلم بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف. والرابع: العلم بالقياس الموجب؛ لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها؛ حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه"<sup>(6)</sup>.

ومن هنا يجب على المفتي أن يعد نفسه للفتوى بالعلوم التالية:

أولاً: العلم بآيات الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية.

"فإن هذين المصدرين هما أساس العلوم الشرعية كلها، فكل علم لا أصل له في الكتاب والسنة

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (9/1).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه ( 2 / 1339) - كِتَابُ الْفَتَنِ - بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ - ( 4036 ) . قال الألباني: صحيح . انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ( 1 / 681 ) .

(3) انظر: الخلل في مناهج تلقي العلم وعلاجه من خلال الدراسات القرآنية ، للدكتور: محمد عالم أبوالبشر (ص 6).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، ( 1 / 81 ) بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ حديث رقم ( 224 ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال الألباني: صحيح . انظر: صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم ( 220 ) .

(5) انظر: الخلل في مناهج تلقي العلم وعلاجه من خلال الدراسات القرآنية (ص 6).

(6) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ( 2 / 330 )

فليس من علوم الشريعة<sup>(1)</sup> "ومعرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ومعرفة ما يصح من تلك الأحاديث وما لا يصح"<sup>(2)</sup>

أ- العلم بآيات الأحكام من القرآن الكريم، والمقصود أن يعرف كيف يستفيد الأحكام من نصوصه، وهو يتطلب معرفة خمسة علوم من علومه على التحديد:

- 1- أحكام القرآن: وذلك بمعرفة الآيات التي دلت على الأحكام منه.
- 2- علم نزول القرآن: وأجله معرفة أسباب النزول، وفيه الوقوف على حكم التشريع ومقاصد الشريعة، وإدراك الوجه الذي يكون عليه معنى الآية، ومعرفة المكي والمدني.
- 3- علم الناسخ والمنسوخ: ..لما ينبنى عليه من إبطال العمل بنص وبناء الحكم على خلافه.
- 4- علم اختلاف القراءات: والذي يحتاجه منه هو الوقوف على وجوه القراءات الثابتة لآيات الأحكام، فلها تأثير على استفادة الحكم.
- 5- علم التفسير: ..معرفة وجوه التباين في أقوال المفسرين وما ترجع إليه، ومعرفة أهله والعارفين به، وتمييز الإسرائيليات حذر التأثر بها في استنباط الأحكام.

ب- العلم بأحاديث الأحكام من السنة الشريفة، والواجب أن يعرف منها:

- 1- ما يميز به الصحيح من السقيم، وهذا يتطلب معرفة بعلوم مصطلح الحديث، والجرح والتعديل، وعلل الحديث.
- 2- الأحاديث التي تدور عليها الأحكام، ويحسن به حفظها أو ما تيسر منها ولا يجب<sup>(3)</sup>.

ثانياً: العلم باللغة العربية.

وذلك على الوجه الذي يتمكن به من فهم الكلام وتركيبه ودلالاته على المعاني، ويتطلب على التحديد معرفة أصول العلوم اللغوية التي لها اتصال بكلام الله ورسوله ﷺ، كعلم النحو، وعلم الصرف، وعلم البلاغة، بالمقدار الذي يتمكن فيه من معرفة المقصود<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: العلم بالفقه وأصوله.

اتفقت نصوص الكتاب والسنة على أهمية الفقه وأصوله بالنسبة للمسلم عامة وللمفتي خاصة، وحثت على طلبه وإعلاء شأنه، فعن معاوية رضي الله عنه- أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(5)</sup> كما دعا النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(6)</sup>. والقصد من الدعاء: أن يبارك في فهمه واستنباطه، فتبين بهذا أهمية الفقه، وأهمية أصابة الحق والصواب في النظر والاجتهاد.

ومن أهم علوم أصول الفقه التي يجب معرفتها للمفتي (القياس)<sup>(7)</sup>.

وكان من هدي النبي ﷺ في الفتوى أن يبين الحكم بالقياس فيقيس المسألة المسؤول عنها على مسألة مقرر حكمها عند السائل ومن ذلك قياس الأولى فعن ابن عباس رضي الله عنهما- أن امرأة أتت النبي عليه السلام، فقالت: إن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: «رَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ، أَكُنْتُ قَاضِيَةً عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ»<sup>(8)</sup>.

رابعاً: العلم بمسائل الإجماع حتى لا يخالفها.

والمقصود به الإجماع الصحيح وذلك لنلا يقضي بخلافه<sup>(9)</sup>؛ لأن مخالفة الإجماع محرمة، ويكفي ويكفي أن يعرف أن المسألة التي ينظر فيها ليست من مسائل الإجماع ولا ينبنى حكمها على مسألة مجمعة عليها<sup>(10)</sup>.

المطلب الرابع: صناعة المفتي على المنهج الوسطي في فتاوى القضايا المعاصرة

الوسطية أصل من أصول الفتوى يلتزمها المفتي عند التصدي للإفتاء، فمقصد الشارع أن يكون

(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص 21).

(2) المصدر السابق (ص 307).

(3) انظر: المصدر السابق (ص 15).

(4) انظر: تيسير علم أصول الفقه، للجديع (3/ 382).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 25) - كتاب العلم - باب: مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ - (71).

(6) وأخرجه مسلم في صحيحه (2/ 719) - كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة - (1037).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 41) - كتاب الوضوء - باب وضع الماء عند الخلاء - (143).

(8) القياس هو "أرد الفرع إلى الأصل في الحكم بعله تجمعهما" انظر: شرح الورقات، لعبدالله الفوزان (ص: 128).

(9) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 804) - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت - (1148).

(10) تيسير علم أصول الفقه (2/ 387).

(10) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص 452).

سلوك المسلم تبعاً لما جاء به، ولا يذهب إلى التشديد والاحتلال، والإفراط والتفريط، وهي من سنن الله الجارية في خلقه للكون والحياة: التكامل والتوازن، ولا يمكن الوفاء بهذه السنة إلا بتوازن يكملها، فلا يغلب جانباً منها على حساب جانب آخر، ومن أهم الجوانب التي يحتاجها المفتي في ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال في فتاواه هي:

أولاً: اتباع المنهج الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وجمهور العلماء قديماً وحديثاً. دل على ذلك أكثر الآثار الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم-، وفتاويهم المليئة بأدلة الكتاب والسنة، كقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: (العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري)<sup>(1)</sup>

وكانوا لا يفتون في مسألة فيها نص ولا يجتهدون لها؛ بل يقفون عند النص ولا يتجاوزونه، ويعلمون من بعدهم سقوط الاجتهاد عند ورود النص من الكتاب أو السنة؛ كالرجل الذي استفتى عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- في أمر قضى به رسول الله ﷺ فقال له: «لِمَ تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ»<sup>(2)</sup>

كما ينبغي على المفتي التوقف في ما لم يقع من المسائل، أو فيما كان؛ ولكن لم يتبين لهم فيه وجه الصواب؛ لاسيما عند تعارض الأدلة، فعن شريح بن هانئ -رحمه الله- قال: أتيت عائشة -رضي الله عنها- أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه؛ فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلاً للمقيم»<sup>(3)</sup>

ثانياً: اعتبار مقاصد الشريعة:

وهي المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام<sup>(4)</sup>، وذكر الغزالي مقاصد الشريعة بقوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة..."<sup>(5)</sup>

وقال الشاطبي -رحمه الله-: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية"<sup>(6)</sup>

ومن اعتبار المقاصد:

طرق باب التمثل في الفتوى؛ طلباً للمصلحة المشروعة ودرءاً للعتة والمشقة؛ فمَنَى وَجَدَ المفتي للسائل مخرجاً في مسألته، وطريقاً يتخلص به أرشدهم إليه، ونبيهه عليه؛ ومثال ذلك قول تعالى لأيوب -عليه السلام- لما حلف أن يضرب زوجته مائة: «وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث»<sup>(7)</sup> سورة ص: 44 ووجه الاستدلال أن هذا تعليم المخرج لأيوب -عليه السلام- عن يمينه التي حلف ليضرب زوجته مائة<sup>(7)</sup>

وفي حديث أبي أمامة في الزاني الضعيف الذي جلده على عظم، «فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ<sup>(8)</sup>، فيضربوه بها ضربة واحدة»<sup>(9)</sup>

فالمقاصد تملئن المجتهد من فهم النصوص على مراد الشارع ولا ينزلها على معنى مغاير للمعنى المراد والمقصود بها.

يقول ابن الجوزي -رحمه الله-: "والفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد"<sup>(10)</sup>

ثالثاً: فهم الواقعة فهما دقيقاً.

إن في التثبت في فهم السؤال، ومراجعة السائل في ذلك، مراعاة لقصد الشارع، واعتباراً

(1) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1/753).

(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/507).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (1/232) - كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين - (276).

(4) انظر: علم مقاصد الشارع، للربيعه (ص 20).

(5) المستصفي، للغزالي (1/174).

(6) الموافقات للشاطبي (17/2).

(7) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (36/241) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/1522).

(8) شمروخ: العنق وكل عَضَن من أعضانه شمراخ وهو الذي عليه اليسر. النهاية في غريب الحديث والأثر (2/1216).

(9) أخرجه أبو داود في سننه (4/161) كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض (4472) وقال الألباني: صحيح انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (9/472).

(10) تلبس إبليس (ص: 199)

للمصالح والمفاسد، وكان الصحابة لا يفتون في مسألة لم يفهموا قول السائل فيها ومرادها؛ حتى يعقلوا عنه ما يقول، ويدل عليه ما ورد في فتوى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أن الشاب قوي الشهوة، فلا يؤمن أن تحدث له القبلة ما يفسد صومه، والشيخ يؤمن ذلك في حقه، لضعف شهوته<sup>(1)</sup> وكما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (من أفتى بفتياً يعمى فيها فإنما إثمها عليه)<sup>(2)</sup>.

وعن علي -رضي الله عنه- أنه، قال: (..إذا سأل سائل فليعقل، وإذا سئل مسؤل فليتبتت ..)<sup>(3)</sup>.  
رابعا: تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان.

معنى تغير الفتوى: هو إبدال الحكم الشرعي في المسألة المستفتى فيها من المشروعية إلى عدمها، أو بالعكس، وهذا التغيير قد يكون غير جائز شرعاً، ومثاله: أن النصوص القطعية من الكتاب والسنة قد جاءت بتحريم الخمر والربا، فهذا الحكم مما لا يجوز تغييره بحال، ولا يقبل من أحد إباحة ما حرم الله تعالى بدعوى تغير الزمان أو المكان.

وقد يقع من المفتي تغيير لفتواه لسبب من الأسباب، ومثاله: الخمر حرام بالنص، فإذا اختلف اجتهاد المفتي في كون هذا المسؤل عنه هل هو خمر أم لا، فاجتهد وغلب على ظنه أنه خمر قال بحرمة، ثم إذا تغير اجتهاده وتبين له أنه ليس بخمر فإنه يقول بإباحته، وهذا المثل ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: "وكما حرم الله الخمر والربا عموماً يبقى الكلام في الشراب المعين. هل هو خمر أم لا؟"<sup>(4)</sup>

إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فالثوابت والقطعيات المعلومة من الدين بالضرورة لا تتغير بتغيير الزمان والمكان، فالذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية والاختلافية؛ لأن "الشرعية مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها."<sup>(5)</sup> فضايط فهم هذه العبارة في أمرين:

1- التغير في الفتوى، لا في الحكم الشرعي الثابت بدليله.

2- التغير سببه اختلاف الزمان والمكان والعادات من بلد لآخر.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال"<sup>(6)</sup>.  
ومثال ذلك: زكاة الفطر، ومن المعلوم أن النبي ﷺ قد شرعها طعاماً، بمقدار صاع، وقد نص الحديث على الشعير، والتمر والأقط، وهي الآن ليست أطعمة في كثير من البلدان، فالشعير صار طعاماً للبهائم، والتمر صار من الكماليات، والأقط لا يكاد يأكله إلا القليل، وعليه: فيفتي العلماء في كل بلد بحسب طعامهم الدارج عندهم، فبعضهم يفتي بإخراج الأرز، وآخر يفتي بإخراجها ذرة، وهكذا، فالحكم الشرعي ثابت ولا شك، وهو وجوب زكاة الفطر، وثابت من حيث المقدار، ويبقى الاختلاف والتغير في نوع الطعام المخرج.

وقد أتى ابن القيم -رحمه الله- على هذا الفقه الدقيق فقال: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعواندهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم: فقد ضل، وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعواندهم، وأزمنتهم، وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل: أضر ما يكونان على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان"<sup>(7)</sup>.

فعلى المفتي أن يراعي عوامل الزمان والمكان والعوائد والأحوال فيما يتعلق بالتغيير إن مراعاة ذلك أكد؛ لأهمية التغيير في التقويم والإصلاح والنهوض والرفق والتجديد، ولخطورته كذلك إذا اشتمل على مضامين سياسية تقارع هرم السلطة وهرم النظام الحاكم، وكذا إذا تعلق التغيير بباب السير والجهاد؛ فإنه أعظم خطراً.

خامساً: النظر في المآلات ومبدأ الاحتياط

أ- النظر في المآلات: "ومعنى النظر في المآلات: أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح

(1) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (411 / 2)

(2) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (862 / 2)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (528 / 7).

(4) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (160 / 2).

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين (11 / 3).

(6) المصدر السابق (157 / 4).

(7) إعلام الموقعين عن رب العالمين (66 / 3).

العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المُكلف في الآخرة ليُكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال -إذا تأملت- مُدمات لنتائج المصالح، فإتبا أسباب لمُسيبات هي مقصودة للشارع والمُسيبات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب<sup>(1)</sup>.

قال الشاطبي -رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال مُعتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المُجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المُكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشرُوعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشرُوع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمُجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"<sup>(2)</sup>.

وهذا ما كان يفعله الصحابة -رضي الله عنهم-، فقد روي عن عطية -رحمه الله- قال: سأل شاب ابن عباس -رضي الله عنهما-: أيقبل وهو صائم؟ قال: لا، ثم جاء شيخ فقال: أيقبل وهو صائم؟ قال: نعم، قال الشاب: سألتك أقبيل وأنا صائم فقلت: لا، وسألك هذا أقبيل وهو صائم فقلت: نعم، فكيف يجزئ لهذا ما يحرم عليّ ونحن على دين واحد؟ فقال له ابن عباس -رضي الله عنهما-: إن عروق الخصبين معلقة بالأنف، فإذا شم الأنف يتحرك الذكر، وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر من ذلك، والشيخ أمك لإربه، وذلك بعدما ذهب بصر عبد الله، وخلفه امرأة، فقيل: يا ابن عباس، إن خلفك امرأة، قال: «أف لك من جليس قوم»<sup>(3)</sup>.

ب- اعتبار مبدأ الاحتياط في الفتوى والعمل به.  
ويدل عليه ما ورد في أثر عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (أراد ابن عمر -رضي الله عنهما- أن الشاب قوي الشهوة، فلا يؤمن أن تحدث له القبله ما يفسد صومه، والشيخ يؤمن ذلك في حقه، لضعف شهوته)<sup>(4)</sup>.

وكما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «ربما أتباتكم بالشيء، أنهاكم عنه؛ احتياط بكم، وإشفاقا على دينكم؛ إن رسول الله أتاه رجل شاب، يسأله عن القبله للصائم، فنهاه عنها، وسأله شيخ عنها فأمره بها»<sup>(5)</sup>.

سادسا: الامام بفقته الواقع للنازلة.  
إن معرفة ال فقه الواقع مهم جدا بالنسبة للمفتي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتنزيل نصوص الشريعة الإسلامية على الأحداث المستجدة والوقائع المتجددة، واستنباط الحكم الشرعي المناسب لها، والفتوى الصحيحة المتوافقة مع الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة أمر في غاية الأهمية، فقد كان النبي ﷺ يخاطب الناس على قدر عقولهم وأفهامهم، ويحجب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، نظرا لمراعاته واقع وحال كل واحد من السائلين والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقية تعقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فيينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكثل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي!! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك»<sup>(6)</sup>.

- (1) الموافقات (5/ 178).
- (2) المصدر السابق (5/ 177).
- (3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (10/ 260) قال الهيثمي: وعطية فيه كلام وقد وثق. انظر: مجمع الزوائد (3/ 389).
- (4) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 409).
- (5) المصدر السابق.
- (6) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 32) - كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكثر- (1936).

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم ، أحدهما : فهم الواقع والفقّه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثانى : فهم الواجب فى الواقع وهو فهم حكم الله الذى حكم به فى كتابه أو على لسان رسوله فى هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"<sup>(1)</sup>.

سابعاً: التيسير ومراعاة قواعد الأعراف للمستفتى.  
والتيسير فى الشريعة هو: تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع<sup>(2)</sup>.  
وقد وردت آيات كثيرة فى كتاب الله تعالى منها:  
قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: 185.  
كما وردت فى السنة النبوية نصوص صريحة تدل على أهمية التيسير فى الإسلام، وتنهى أن يكون العسر أو الحرج أو الإضرار بالمكلفين مقصداً شرعياً، فعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تَقْرُوا»<sup>(3)</sup>.  
وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ، مِنِّي وَلِيٌّ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفَقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَارْفَقْ بِهِمْ، فَارْفَقْ بِهِ»<sup>(4)</sup>. وفى هذا حديث لمن تولى أمر الإفتاء ألا يشق على الأمة، بل عليه بالرفق والتيسير ما دام فى الأمر سعة ولم يترتب على التيسير فيه إثم.  
ومن مجالات التيسير فى الشريعة الإسلامية أنها راعت العرف واعتبرته فى تنزيل جملة من الأحكام المتعلقة به والمتغيرة بتغيره، ومراعاة المفتى لذلك جانب من التيسير<sup>(5)</sup>.  
والعرف يؤخذ به فى أمرين:

الأول: إذا جاء حكم من الشرع أو اسم عُلق به حكم شرعي، ولم يحدّ لا فى الشرع ولا فى اللغة؛ فإنه يرجع فى تحديده إلى العرف ، ومثاله: مقدار الكفاية فى النفقات ؛ فإنه لم يرد حد لذلك فى الشرع ولا فى اللغة، وتختلف أعراف الناس فيرجع فيه إلى عرف كل ذي بلد كل بحسبه.  
الثانى: أن العرف قيد لما يقع بين الناس من معاملات ؛ فدلالة الألفاظ والمراد منها كنوع العملة إذا لم تذكر فى العقد وقت التسليم ونحو ذلك ؛ فإن المعروف عند الناس كالمشروط بينهم لفظاً، كل ذلك بشرط عدم مخالفة العرف للدليل الشرعي<sup>(6)</sup>. " أما الأحكام ذات النص فلا ينسحب عليها هذا التأصيل"<sup>(7)</sup>.

ثامناً: استنباط الحكم الشرعي للقضية.

- 1- تصور المسألة: ينبغى على السائل أن يَصوّر المسألة تصويراً دقيقاً عن الحالة التى نزلت به أو بغيره، بحيث تكون الواقعة مطابقة تماماً للواقع الفعلي المسئول عنه، وعلى المفتى أن يتحرى بتوجيه الأسئلة عليه، والتصوير قد يكون لواقعة فعلية وقد يكون لأمر مقدر لم يقع بعد، وحينئذ فلا بد من مراعاة المآلات والعلاقات البيئية، ويقدر ما عند المفتى من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة<sup>(8)</sup>.
- 2- تكييف المسألة: والتكييف هو إلحاق الصورة المسئول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسانئه، فكيف المسألة مثلاً : على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم مسمى منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة، والتكييف من عمل المفتى، ويحتاج إلى نظر دقيق<sup>(9)</sup>.
- 3- بيان الحكم الشرعي: ويؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره بواسطة القياس

(1) اعلام الموقعين، عبد العالمين، (1/ 69).  
(2) انظر: "مظاهر التيسير فى الشريعة الإسلامية" لجمال جودة أبوالمعاطي (ص 7).  
(3) أخرجه البخاري فى صحيحه (1/ 25) - كتاب العلم - باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يتفروا - (69).  
(4) أخرجه مسلم فى صحيحه (3/ 1458) - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم - 19 - (1828).  
(5) أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح (51/1)، والمفتى فى الشريعة، للدكتور: الربيع (ص 37).  
(6) مجموعة الفوائد البهية (ص 93).  
(7) انظر: كتاب التعامل، للعلامة بكر أبو زيد (ص 55).  
(8) انظر: مراحل صياغة الفتوى ، أد علي جمعة ، عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، ديسمبر 2014، <http://www.draligomaa.com>  
(9) انظر: التكييف الفقهي: د. محمد عثمان شبير (ص 61).

والاستدلال، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد، كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ له ملكة راسخة في النفس، وكذلك تحليله بالفتوى والورع، والعمل على ما ينفع الناس<sup>(1)</sup>.

4- مرحلة إصدار الفتوى أو التنزيل: أي: إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يكره على المقاصد الشرعية بالبطان، ولا يخالف نصاً مقطوعاً به ولا إجماعاً، ولا قاعدة فقهية مستقرة أبداً وجد شيئاً من هذه الأمور، فعليه بمراجعة فتواه، حتى تتوفر فيها تلك الشروط<sup>(2)</sup>.

المطلب الخامس: صناعة المفتي على فن التعامل مع المستفتين  
لقد حثنا ديننا الحنيف على حسن المعاملة مع الآخرين، ومن هنا ينبغي على المفتي مراعاة الضوابط الأخلاقية مع المستفتي بالأمور التالية:

1. الرفق والتواضع:  
ينبغي على المفتي الرفق والتواضع وتجنب الكبر والغضب والعنف والشدّة مع المستفتين، لأن الرفق واللين خلق كريم دعا الإسلام إليه ورغب فيه وبين فضائله، وهي صفات حسنة وزينة للمفتي تكسبه بهاء وجمالاً.

و" أن الرفق في الأمور والرفق بالناس واللين والتيسير من جواهر عقود الأخلاق الإسلامية، وأنها من صفات الكمال، وأن الله تعالى من صفاته أنه رقيق، وأنه يحب من عباده الرفق، فهو يوصيهم به ويرغبهم فيه، ويدهم عليه عطاءً لا يعطيه على شيء آخر، ويفهم من النصوص أن العنف شين خلقي، وأنه ظاهرة قبيحة، وأن الله لا يحب من عباده " (3)، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: 159].

وكان من هدي النبي ﷺ في الفتوى أنه لا يغلظ القول على المستفتي ولا يعضب منه إذا ترك واجباً أو فعل جراماً، فقال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به»<sup>(4)</sup>.

ويقول تعالى: ﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾ [الشعراء: 215].  
وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد»<sup>(5)</sup>.

2- الحلم والتأني والوقار.  
يقول ابن القيم-رحمه الله-: "إذا انحرفت عن خلق الأناة والرفق انحرفت: إما إلى عجلة وطيش وعنف، وإما إلى تفريط وإضاعة. والرفق والأناة بينهما"<sup>(7)</sup>.  
عن أنس بن مالك- رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «التأني من الله والعجلة من الشيطان»<sup>(8)</sup>.  
قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "الأناة: التأني في الأمور وعدم التسرع، وما أكثر ما يهلك الإنسان ويزل بسبب التعجل في الأمور، وسواء في نقل الأخبار، أو في الحكم على ما سمع، أو في غير ذلك. فمن الناس مثلاً من يتخطف الأخبار بمجرد ما يسمع الخبر يحدث به، ينقله، .. ومن الناس من يتسرع في الحكم، سمع عن شخص شيئاً من الأشياء، ويتأكد أنه قاله أو أنه فعله ثم يتسرع في الحكم عليه، أنه أخطأ أو ضل أو ما أشبه ذلك، وهذا غلط، التأني في الأمور، كله خير"<sup>(9)</sup>.

### 3- الإنصات والاستماع والتفصيل للمستفتي:

- (1) انظر: المصدر السابق، ومدى تغير الأحكام بتغير الجهات الأربع، د. عبدالله ربيع (ص13-16).
- (2) انظر: المصادر السابقة.
- (3) الأخلاق الإسلامية، لعبدالرحمن الميداني (2/ 339).
- (4) تقدم تخريجه.
- (5) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1458) - كتاب الإمامة - باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، وألحقت على الرِّفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم- 19 - (1828).
- (6) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 2001) - كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب العفو والتواضع (2588).
- (7) مدارج السالكين، لابن القيم (2/ 296).
- (8) أخرجه أبو يعلى في مسنده (7/ 247) والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 178) قال الشيخ الألباني: (حسن)
- (9) انظر حديث رقم: 3011 في صحيح الجامع.
- (9) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (3/ 577 - 578).

وكان من هدي النبي ﷺ في الفتوى ترك المستفتي يقول ما عنده ولا يعاجله بالجواب ويستفصل من المسئلة إذا كان الحكم يحتاج إلى استفسال ثم يجيب فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - إن أمه بنت ربيعة سألت أبيه بعض المؤهبة من ماله لابنهما فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ علي ما وهبت ليني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام ، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : إن أم هذا بنت ربيعة أعجبتني أن أشهدك علي الذي وهبت لابنهما ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. فقال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا تشهدين إذا فاتني لا أشهد على جور » (1)

المطلب السادس: تاهيل المفتي على الحذر من التساهل في الفتوى  
إن التساهل في الفتوى بدعوى التيسير حرام، كما يحرم استفتاء من عرف بالتساهل، ما لم يكن المفتي صادراً عن دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس .  
يقول الإمام الشافعي -رحمة الله-: " لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم ... وذلك الكتاب والسنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان " (2)

ويقول أيضاً: " ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم ما نُص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو في القياس على هذه الأصول وما في معناها " (3) قال معناها " (3) قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ لَكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَكثيرٌ يَفْتَرُونَ \* وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يونس: 59، 60].

قال ابن كثير -رحمة الله-: " وقد أنكر الله تعالى على من حرم ما أحل الله أو أحل ما حرم بمجرد الآراء والأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها، ثم توعدهم على ذلك يوم القيامة " (4)  
ومن هنا كان السلف الصالح يتحاشون المسارعة إلى الإفتاء والإكثار منه؛ بل كانوا يترامونه فيما بينهم، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: " أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ما منهم من أحد إلا ود أن أخاه كفاه، وفي رواية: فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى يرجع إلى الأول " (5)

يقول الإمام النووي -رحمة الله-: " يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه فمن التساهل: أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقاها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليب على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها؛ لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، و عليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنة كل أحد " (6)

المطلب السابع: أثر صناعة المفتي على المنهج النبوي

في حماية المجتمع من الانحراف الفكري

يعدُّ الأمن مقصدًا من مقاصد الشريعة، فقد حصر العلماء المقاصد الضرورية في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وصرح الماوردي بأن صلاح الدنيا وانتظام أمرها بأشياء منها: أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف (7)  
ولقد اهتم الإسلام بالأمن الفكري اهتماماً بالغاً وجعله من ضروريات استقرار المجتمع والأمة، فهو المرتكز والأساس لكل عوامل البناء والتنمية، وتحقيق النهضة الشاملة في جميع المجالات، من خلال التصدي للمؤثرات والانحرافات الفكرية، يقول تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: 82].

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1243) كتاب الوهاب باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1623)

(2) الأم، للشافعي (1/ 313).

(3) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (759/1).

(4) تفسير ابن كثير (4/ 240).

(5) انظر: جامع بيان العلم وفضله (2/ 1120).

(6) المجموع شرح المذهب (1/ 46).

(7) أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص: 142)

وأشار النبي ﷺ إلى أهمية الأمن وأنه أعظم مطلب للمسلم في هذه الحياة متى ظفر به فقد ظفر بالدنيا كلها، فقال ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ أَمِنًا فِي سِرْبِهِ مَعَا فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» (1)

ويعتبر المفتي من أهم الروافد لفكر أي فرد في المجتمع، فكان لا بد من حماية فكر المجتمع من الانحراف بصناعة المفتي على المنهج النبوي القويم والبعيد عن الفتاوى الضالة والمنحرفة، التي تروج الأفكار المتطرفة دينيا والتي تلقى قبولا لدى كثير من الناس، ويؤدي ذلك إلى تكوين جماعات متطرفة تنتهج نهج التشدد والانحراف عن المنهج النبوي الصحيح، مما يترتب على ذلك تخريب العقول وتقسيم المجتمعات، وإثارة حروب أهلية، والتسبب في الخراب والفتنة في بلاد المسلمين، وإذكاء النعرات الطائفية، وإزهاق أرواح المسلمين والمعاهدين، وتنفيذ عمليات إرهابية باسم الدين والجهاد في سبيل الله "وقد عانى العالم الإسلامي كثيرا في الآونة الأخيرة من كثرة تصدر غير المؤهلين للفتوى؛ نتيجة لانتشار الأفكار المتطرفة والمتشددة من جهة، ومن جهة أخرى لاتساع رقعة التعبير الإعلامي وسهولته من قنوات فضائية ووسائل تواصل اجتماعي متاحة ومباحة لكل من ينشر خيرا أو شرا أو فكرا معتدلا أو متشددا على السواء، وهذا واقع لا بد من تفهمه والتعاطي معه كما هو حيث لا سبيل إلى تجاهله أو إنكاره، حتى نستطيع أن نقدم البدائل الجيدة التي تنقذ المجتمعات من براثن هذه الأفكار الشاذة المتطرفة" (2)

يقول الشاطبي - رحمه الله- "فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج يَغضُ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك" (3)

وكما حذر الفقهاء من التساهل في الفتوى على غير سنن الشرع، وحذروا من المفتي الماجن الذي يفتي بهواه، وما ذلك إلا لضرره وخطره على الفرد والأمة، من تميزها والتزامها بدينها علم ذلك أم لم يعلمه، كحال فتاوى الغلو ممن يكفرون مجتمعات المسلمين، أو ينشرون البدع فيها، أو كمن يجفوا أو يفرط بفتواه خضوعا للواقع المنحرف وتبريرا للشعور بالنقص، كحال أصحاب فتاوى الإرجاء في الإيمان ممن يقولون: إن العمل ليس من الإيمان؛ بل يكفي فيه مجرد التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ولو مع التمكن من العمل، والأعمال عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه (4)

وفي العالم الإسلامي أسهمت الفتاوى الباطلة بشكل واضح في بسط نفوذ التطرف الفكري لمختلف التيارات بسبب الفتاوى الضالة التي تصدر من غير المؤهلين للفتوى، أو من المفتيين المنحرفين التي تديرها الجماعات المتطرفة التي تروج التطرف والعنف والكرهية، مستغلة حالة الفوضى التي تسود عالم الفتوى، وتسمح لكثير من الأذعياء أن يصدروا كل يوم فتاوى كاذبة وغير صحيحة تنشرها وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

إن الفتوى المؤصلة على المنهج النبوي الصحيح الصادرة من أهلها المعبرين، أثرها كبير في حمل الناس على المنهج الوسط في السلوك والاعتقاد والتصورات، وأنها من وسائل حفظ الدين من الانحراف الفكري والمعتقدات الباطلة، والجفاء والغلو، ومحافظة صلاح المجتمع وتحسين صورة الإسلام وإظهارها بوجهها الحقيقي السمع الذي كان عليه رسول الله ﷺ والعلماء الربانيون الملتزمون القويم الذين يسددون مسيرة الأمة ويصحون ما عسى أن يقع فيها من انحرافات فكرية مختلفة.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وبعد:  
أهم النتائج:

- (1) أخرجه الترمذي في سننه (152/4) أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (2346) وقال الألباني: (حسن) انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (486/22).
- (2) من الكلمة الرئيسية، للدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية، في مؤتمر "نشر السلام ودور الفتوى في تعزيزه" بالمالديف، 2018م.
- (3) الموافقات للشاطبي (277/5).
- (4) انظر الرد على أحد هؤلاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى بالمملكة العربية السعودية ذات الرقم 20212 والتاريخ 1419/2/7هـ.

1. إن للفتوى أهمية عظيمة ومكانة رفيعة، ومنزلة عالية، ومهمة جليلة؛ لذا ينبغي الاعتماد على المنهج السليم وهو منهج النبي ﷺ.
2. إن الفتوى بغير علم منكرٌ عظيم، وهو مما حرّمه الله على عباده، وجعل مرتبته فوق الشرك.
3. إن من معالم منهج النبي ﷺ في الفتوى الوسطية والاعتدال، وهو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.
4. إن من أهم مناهج النبوي في صناعة المفتي في ظل التحديات المعاصرة: التيسير في الفتوى، والإفتاء بالقول الأخفّ والبحث عن البدائل المشروعة، والتكييف الصحيح للواقعة، والتأصل السليم لها، ومزيداً من الإدراك للواقع المعاصر، وعدم التعجل في الفتوى، والتأثر بضغط الواقع، أو عادة البلد، وغفلة المفتي عن الأحوال المحيطة بالفتوى، أو غفلته عن أعراف الناس، والتثبت في فهم السؤال، ومراجعة السائل في ذلك، ومراعاة قصد الشارع، واعتبار المصالح والمفاسد، ومراعاة مآلات الأحكام، واعتبار تأثيرها في الفتوى، واعتبار مبدأ الاحتياط في الفتوى والعمل به.
5. إن شؤون الناس وأمور حياتهم مرتبطة على انضباط المفتي بالمنهج الصحيح للفتوى.
6. إن المفتي لا بد له أن يتصف بصفات حميدة كالورع والأمانة والصدق ومشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.
7. إن الفتوى المؤصلة على المنهج النبوي الصحيح الصادرة من أهلها المعبرين، من وسائل حفظ الدين من الانحراف الفكري والمعتقدات الباطلة، والجفاء والغلو، كما أن أثرها كبير في حمل الناس على المنهج الوسط في السلوك والاعتقاد والتصورات، وحتى يكون للفتوى القبول والأثر على المكلفين، لا بد من مواكبتها للنزلة وعدم تأخيرها عن وقت الحاجة والبيان.
8. إن الوسطية أصل من أصول الفتوى يلتزمها المفتي عند التصدي للإفتاء، فمقصد الشارع أن يكون سلوك المسلم تبعاً لما جاء به، ولا يذهب إلى التشديد والانحلال، والإفراط والتفريط.
9. إن تأصيل الأمن الفكري بمفهومه المنضبط بالشرع، منبثق عن تأصيل المفاهيم الشرعية الصحيحة، لا يكاد يخرج عنها، وإن صناعة المفتي على المنهج النبوي الصحيح أهم ضمانات انضباط الفكر، وسلامته من انحرافات الغلو والجفاء والإفراط والتفريط.

أهم التوصيات:

1. أوصي بصناعة المفتيين على المنهج النبوي الصحيح على الإفتاء، مما يقضي على التطرف والغلو والانحراف الموجودة في محيط المجتمع المسلم.
2. التأكيد على أهمية صناعة المفتين على المنهج النبوي وخاصة في القضايا المعاصرة من خلال الدراسة والتدريب والتأهيل وكسب المهارات.
3. التأكيد على ضرورة الاعتناء بالكليات الخاصة لإعداد المفتين والنهوض بمستوى الطلاب والخريجين، وإيجاد وسائل لرفع كفاءة المتصدين للإفتاء في القضايا الفقهية الحديثة في ظل التحديات المعاصرة.
4. عقد دورات تدريبية متخصصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وإقامة علاقات واسعة بين المفتين، مع الاستعانة بالمجامع الفقهية المعتمدة.
5. أوصي بنشر بحوث المؤتمرات والندوات المتعلقة بصناعة المفتين على نطاق واسع، والعمل على تطبيق التوصيات والقرارات الصادرة عن تلك المؤتمرات والندوات.
6. أوصي بنشر بحوث الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة في المكتبة الشاملة حتى يستفيد منها الباحثون.

فهرس المصادر والمراجع

1. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابري، الناشر: دار الفكر - دمشق، طبعة: الأولى، 1408.
2. آداب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1986.
3. أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار

4. التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.  
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، الشنقيطي، (المتوفى: 1393 هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
6. الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204 هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبع، سنة النشر: 1410 هـ / 1990 م.
7. الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية (دراسة موضوعية)، للدكتور: محمد عالم أبو البشر، رسالة دكتوراه، 1438 هـ.
8. الانحراف الفكري، مفهومه - أسبابه - علاجه، في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور: طه عابدين. م عبد البحوث العلمية وإحياء التراث، 1428.
9. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
10. تلبيس إبليس، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597 هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ / 2001 م.
11. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م.
12. تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
13. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310 هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
14. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
15. الحماية الشرعية من الانحراف الفكري، دراسة تحليلية نقدية، لمصطفى بن أحمد سلطان عسيري، رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، بإشراف: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم العقيدة، عام 1436 هـ.
16. الخلل في مناهج تلقي العلم وعلاجه من خلال الدراسات القرآنية، للدكتور: محمد عالم أبو البشر، بحث محكم منشور 1437 هـ.
17. رسالة العبري في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (335 - 428 هـ) تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: (أطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) - (أروقة للدراسات والنشر، الأردن - عمان) الطبعة: الأولى، 1438 هـ - 2017 م.
18. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275 هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، التكييف الفقهي: د. محمد عثمان شبير، دار القلم - دمشق (ط1)، (1425 هـ - 2004 م).
19. سنن الترمذي، ل محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.
20. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
21. شرح الورقات، في أصول الفقه، لعبد الله بن صالح الفوزان، المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع القصيم، تقديم: أحمد بن عبد الله بن حميد، عضو هيئة التدريس، بكلية الشريعة الدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، الطبعة الثالثة.
22. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ.
23. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
24. صحيح وضعيف سنن أبي داود، ل محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

25. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لطفى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية الحرانى الحنبلى دمشقى (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
26. الفروق = أنوار البروق فى أنواع الفروق ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
27. الفقيه والمتفقه، لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
28. الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار، لأبى بكر بن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسى العيسى (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
29. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرىقى المصرى، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
30. مجلة مجمع الفقه الإسلامى، لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة، العدد: 7.
31. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكى والمطيعي))، لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
32. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
33. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربى - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416هـ - 1996م.
34. المستصطفى، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسى (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
35. مسند أبى يعلى، لأبى يعلى أحمد بن على بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمى، الموصلى (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 - 1984.
36. مظاهر التنسير فى الشريعة الإسلامىة، لكمال جودة أبو المعاطى، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر، القاهرة، عام 1975م.
37. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفى، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
38. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربىة بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
39. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزوينى الرازى، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
40. المفردات فى غريب القرآن، لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودى، الناشر: دار القلم، الدار الشامىة - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412هـ.
41. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطى الشهير بالشاطبى (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ / 1997م.
42. الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامىة - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر.
43. النهاية فى غريب الحديث والآثر، لأبى السعادات الميارك بن محمد الجزرى، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحى، الناشر: المكتبة العلمىة - بيروت، 1399هـ - 1979م.
44. نيل الأبتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكرورى التنبكى السودانى، أبو العباس (المتوفى: 1036هـ) عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامه. الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000م.